

## المبسوط

بينته عند المعارضة لما فيها من إثبات الزيادة ولا يصار إلى التحالف عند أصحابنا جميعاً رحمهم الله بعد استيفاء المنفعة لخلوه عن الفائدة وقد بینا ذلك في الإجرات وإن اختلفا قبل أن يزرع شيئاً تحالفاً وترد اليمين عليه أيضاً وهنا أول المزارعة لأن المزارعة عقد محتمل للفسخ فإذا اختلفا في مقدار البدل فيه حال قيام المعقود عليه تحالفاً وتراداً ويبدأ بالمزارع في اليمين وهذا قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمة الله وقد بینا ذلك في البيوع أن البداءة في البيع بيمين المشتري لأن أول التسليمين عليه فأول التسليمين على المزارع ثم العقد لازم في جانبه حتى لا يتمكن من الفسخ من غير عذر وصاحب البذر يتمكن من ذلك فكانت اليمين في جانبه ألزم وأيهمما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه لأن نكوله كإقراره وإن أقاماً البينة قبل التحالف أو بعده فالبينة بينة المزارع لأنها مثبتة للزيادة واليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة ولو اختلفاً والبذر من العامل وقد أخرجت الأرض الزرع فالقول قول العامل لأن رب الأرض هو الذي يستحق الخارج عليه بالشرط فإذا أدعى زيادة فيما شرط له كان عليه أن يثبت تلك الزيادة بالبينة وعلى الآخر اليمين لإنكاره وإن اختلفاً قبل أن يزرع تحالفاً ويبدأ بيمين صاحب الأرض لأن أول التسليمين عليه وأن لزوم العقد هنا في جانبه وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً وبذراً يزرعها سنته هذه على أن للمزارع ثلث الخارج ثلاثة من نصيب أحدهما بعينه والثلثان من نصيب الآخر فهذا جائز وله ستة من ثمانية عشر سهماً والباقي بين صاحبي الأرض خمسة أسهم منه للذي شرط للمزارع الثلثين من نصيه وسبعة لآخر لأن المزارع أجيرهما في العمل وقد استأجراه بجزء معلوم من الخارج وبيننا مقدار ما له من نصيب كل واحد منها من ذلك الجزء وذلك مستقيم فالجير قد تسامح مع أحد المستأجرين دون الآخر وقد تعينت مع أحدهما وطلب الأجر من الآخر فإذا صح هذا الشرط احتاجنا في التحرير إلى حساب له ثلث ينقسم أثلاثاً وذلك تسعه إلا أن أصل الخارج بينهما نصفان فليس لتسعه نصف صحيح فيضعف الحساب ويجعل الخارج على ثمانية عشر سهماً نصيب كل واحد منها تسعه وقد شرطاً للمزارع ثلث الخارج وهو ستة ثلثاً ذلك وهو أربعة من نصيب أحدهما ونصيه كان تسعه فإذا استحق المزارع من ذلك أربعة بقي له خمسة وثلث ذلك وهو سهمان من نصيب الآخر وقد كان نصيه تسعه فلما استحق المزارع من ذلك أربعة بقي له خمسة وثلث ذلك هو سهمان من نصيب الآخر وقد كان نصيه تسعه فلما استحق المزارع من ذلك سهرين بقي له سبعة ولو كانوا اشترطاً للمزارع الثالث ولم يزد على هذا كان الزرع بينهما أثلاثاً لأن

المشروط

